

سلسلة الكامل / كتاب رقم 21 /

الكامل في أحوال نكاح المتعة

وأبما رجل وامرأة تمتعا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام ،

وأنه أصح للصحابة فقط ، وما تبع ذلك من أقاويل

لمؤلفه و / أبو فخر عامر أحمد الحسيني

الكتاب مجاني

الكامل في أحاديث نكاح المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام ،  
وأنه أبيح للصحابة فقط ، وما تبع ذلك من أقاويل

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

بعد كتابي الأول ( الكامل في السنن ) ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها  
من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم  
علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 60.000 ) أي 60 ألف حديث ،

آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها  
وقراءتها ، وفي هذا الكتاب جمعت الأحاديث التي وردت في نكاح المتعة وصورته وما ورد في إباحته  
ونسخه وتحريمه إلي آخر ذلك .

قال الإمام الشافعي : ( لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة ) .

\_ يرد في الأحاديث بيان صورة / تعريف نكاح المتعة ، وهو تمتع الرجل بالمرأة بضعة أيام علي ما  
يتفقان عليه من مال .

\_ ويرد في الأحاديث أنها ظلت مباحة من أول الإسلام وكانت حلالا عفافا حتي حرمت عام خيبر ، أي بعد ( 19 ) سنة من الإسلام علي الأقل ، لأن خيبر كانت في السنة السادسة من الهجرة ، والفترة المكية كانت ( 13 ) سنة ،

وبعد تحريمها عام خيبر صارت جرما شنيعا يُقتل فاعله ، ثم أبيحت مرة أخرى في فتح مكة لمدة ثلاثة أيام فقط وصارت مرة أخرى حلالا عفافا بعد أن كانت جرما يُقتل فاعله رجما ، ثم بعد ثلاثة أيام حُرمت مرة أخرى وصارت جرما شنيعا يُقتل فاعله رجما .

\_ ويرد في الأحاديث أنها منسوخة بآيات وأحاديث الطلاق والعدة والميراث ، أي أن المتعة لم يكن فيها من هذه الأمور لا عدة ولا طلاق ولا ميراث ، وإنما بضعة أيام علي ما يتفقان عليه من مال .

\_ ومن الأحاديث الواردة فيها :

\_ أيما رجل وامرأة تمتعا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام

\_ أحاديث تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثا

\_ أحاديث كنا غزاة فقال لنا النبي تمتعوا من هذه النساء

\_ أحاديث كانت المتعة لنا أصحاب النبي وليست لكم

\_ أحاديث نهي النبي عن متعة النساء يوم خير

\_ أحاديث أمر النبي بالمتعة عام الفتح ثم نهي عنها بعد ثلاثة أيام

\_ أحاديث رخص النبي في المتعة لحاجة كانت بالناس

\_ أحاديث شكونا إلى النبي العزبة والغلظة / الشهوة فأذن لنا في المتعة

\_ أحاديث هدر / نسخ الله المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث

\_ وكل ما في هذا الأمر من أحاديث .

-----

وهذا ما دعي البعض لذكر بعض الأمور مثل :

\_\_\_ قال البعض هل الفعل ذاته جيد أم سيء ؟ فلما أباحها طيلة ( 19 ) سنة كانت فعلا حسنا جميلا عفافا حلالا ، ثم لما حرمها صارت زني وجرما شنيعا يُقتل فاعله رجما ،

ثم أباحها مرة ثانية في فتح مكة ( 3 ) أيام فقط ، وصار الفعل الشنيع بالأمس حلالا عفافا اليوم ، ثم لما حرمها بعد ثلاثة أيام مرة أخرى صارت فعلا شنيعا يُقتل فاعله ،

فقالوا هل الأفعال في الإسلام ليست حسنة ولا قبيحة ، فإن أمر الله بها اليوم صارت حسنة ، ثم إن نهي عنها غدا صارت قبيحة ، ثم إن أباحها بعد غد صارت حسنة جميلة ، وهكذا دواليك ؟

وهذه مسألة في حكم النسخ نفسه ، ولتفصيله مكان آخر ، وما يتعلق به من مسائل .

\_\_\_ قال البعض متسائلا ماذا كان الداعي الذي دعي لإباحة المتعة ( 3 ) أيام فقط ؟ حتي ليس شهورا أو سنة ، بل ثلاثة أيام فقط ؟ ولم يرد في الأحاديث علة لذلك .

قال البعض أن ذلك لأن السبايا وملك اليمين زاد وانتشر في هذا الوقت ، وهذا وإن كان ممكنا في النظر إلا أنه لم يرد في الأحاديث .

\_\_\_ قال البعض لماذا أبيحت للصحابة فقط ؟ هل للصحابة شهوات وباقي الناس لا ، لماذا أباحها لهم لما اشتكوا العزبة ، أما من بعدهم فمحرمة أشد التحريم ويُرجم فاعلها ؟

\_\_\_ قال البعض أن إباحتها في المرة الأولى 19 سنة كان للتدرج ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين كانت هناك أنواع أخرى من النكاح كالتباضع والمشاركة وحُرمت من أول يوم في الإسلام ولم يقولوا تدرج ، فلماذا ترك هذا ؟

قالوا أيضا هل التدرج يحتاج 19 سنة ؟ يعني ليس سنة ولا سنتين ولا ثلاثة ولا حتي أربع سنين ، بل 19 سنة ، بل إن بعض الناس أصلا ترعرعوا وكبروا وهذا الفعل حلال فهل ستعطي هؤلاء 19 سنة أخرى للتدرج ؟

قالوا أيضا إن كان للتدرج فلماذا أباحها مرة ثانية في فتح مكة ؟ ولمدة ثلاثة أيام فقط ؟

قالوا أيضا إن احتاج الصحابة وهم الصحابة ل 19 سنة للتدرج في أمر كهذا ، فكم يحتاج من بعدهم إذن ؟

\_\_\_ قال البعض أنها كانت مباحة في السفر والحرب ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين ينبغي أن تتصور ماذا تبيح ؟ أن يتمتع الرجل يومين بامرأة ، ثم يومين بامرأة ثانية وثالثة ورابعة وعاشرة ومائة إلي آخره ؟

ثم قيل أن هذا أيضا خلاف ما في الأحاديث أنها كانت في كل وقت ، بل وفي المرة الأولى التي دامت 19 عاما أكثر هذه المدة لم يكن فيها حرب أصلا .

ثم قيل إن كان الصحابة وهم الصحابة يباح لهم هذا لعدم الصبر عن النساء ، فكيف تقول للناس وللشباب بعدهم اصبروا أنتم سنوات وسنوات ؟

\_\_\_ قال البعض أن المتعة كان فيها ولي وشهود ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن ذلك لم يرد في أي حديث عن المتعة إطلاقا ، بل وورد خلاف ذلك في الأحاديث وأن النساء كن يتعاملن في ذلك بأنفسهن .

أيضا وردت الأحاديث أن المتعة منسوخة بآيات وأحاديث الطلاق والنكاح والعدة والميراث ، أي أن المتعة لم يكن فيها شيء من ذلك .

ولعل في المسألة مزيد تفصيل ونظر وتأويل ، وليس الكتاب في الرأي وإنما في جمع الأحاديث الواردة في المسألة .

-----

المذهب المتبع في عرض وعدّ الأحاديث في كتاب ( الكامل في السُّنن ) وهذا الكتاب :

الناس ثلاثة في عرض الأحاديث وعدها ، الأول من يعد الحديث بناء علي المتن فقط ، وإن رواه 20 صحابيا فهو حديث واحد ، وإن روي من 50 طريقا فهو حديث واحد ، فيعدونه حديثا واحدا ،

المذهب الثاني : من يعد الحديث بناء علي طريقه ، فإن رُوي الحديث عن 10 صحابة وعن كل صحابي من 3 طرق ، فهذه 30 إسنادا ، ويعدونه 30 حديثا رغم أن المتن واحد ،

المذهب الثالث : من يعد الحديث بناء علي من رواه من الصحابة ، فإن روي الحديث عن 10 من الصحابة ، وعن كل صحابي من 3 طرق ، فهذا معدود 10 أحاديث بناء علي أن هذا هو عدد الصحابة الذين رووا الحديث بغض النظر عن عدد الأسانيد الواصلة لكل صحابي ، وهذا المذهب الأخير هو المتبع في هذا الكتاب .... ولمزيد تفصيل راجع مقدمة كتاب ( الكامل في السُّنن ) ..

-----



درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف

الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب : مكذوب

-----

1\_ روي الروياني في مسنده ( 1158 ) عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله قال أيما رجل أو امرأة تمتعا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام ، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا . ( صحيح )

1\_ روي الروياني في مسنده ( 1163 ) عن سلمة بن الأكوع عن النبي قال أيما رجل وامرأة تمتعا ثم تراضيا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام ، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا ، وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا . ( صحيح )

1\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 6266 ) عن سلمة بن الأكوع عن النبي قال أيما رجل وامرأة أئيم تراضيا فعشرتهما ثلاث ليال ، فإن أرادا أن يتزايذا تزيادا ، وإن أرادا أن يتتاركا تتاركا . ( صحيح )

2\_ روي ابن منصور في سننه ( 844 ) عن الحسن البصري قال لما قدم رسول الله مكة في عمرته تزين نساء أهل المدينة فشكا أصحاب رسول الله إلى رسول الله ، قال تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثا فما أحسب رجلا يتمكن من امرأة ثلاثا إلا ولاها الدبر . ( حسن لغيره )

3\_ روي مسلم في صحيحه ( 1405 ) عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله فقال إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعني متعة النساء . ( صحيح )

4\_ روي أحمد في مسنده ( 16069 ) عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رجل من أصحاب رسول الله أنهما قالا كنا في غزاة فجاءنا رسول رسول الله فقال إن رسول الله يقول استمتعوا . ( صحيح )

5\_ روي الطبري في الجامع ( 6 / 588 ) عن سبرة الجهني أن النبي قال استمتعوا من هذه النساء . ( صحيح لغيره )

6\_ روي البزار في مسنده ( 4002 ) عن أبي ذر كانت المتعة رخصة أعطاناها - أو أعطيتها - رسول الله .  
( صحيح )

7\_ روي البزار في مسنده ( 4003 ) عن أبي ذر قال كانت المتعة لنا رخصة . ( صحيح )

8\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 8091 ) عن جابر بن عبد الله عن النبي قال أحل الله من النساء ثلاثا نكاح بموارثة ونكاح بغير موارثة وملك اليمين . ( صحيح لغيره )

9\_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة ( 611 ) عن جابر بن عبد الله قال إنما سُميت ثنية الوداع لأن رسول الله أقبل من خيبر ومعه المسلمون قد نكحوا النساء نكاح المتعة ، فلما كان بالمدينة قال لهم دعوا ما في أيديكم من نساء المتعة . فأرسلوهن فسميت ثنية الوداع . ( حسن )

10\_ روي أبو بكر الإسماعيلي في معجم الشيوخ ( 3 / 741 ) عن جابر قال كنا ننكح على عهد رسول الله على القبض من الطعام . ( حسن )

11\_ روي مسلم في صحيحه ( 1406 ) عن سبرة الجهني أنه قال أذن لنا رسول الله بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكر عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي ؟ فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي ،

وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبته ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ، ثم إن رسول الله قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها . ( صحيح ) . بكرة عيطاء أي شابة جميلة .

12\_ روي مسلم في صحيحه ( 1406 ) عن سبرة الجهني أنه كان مع رسول الله فقال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا . ( صحيح )

13\_ روي مسلم في صحيحه ( 1226 ) عن أبي ذر قال لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج . ( صحيح )

14\_ روي أبو عوانة في مستخرجه ( 3343 ) عن أبي ذر الغفاري قال إنما كانت المتعة رخصة لنا لا لكم . ( صحيح )

15\_ روي ابن حزم في حجة الوداع ( 409 ) عن يزيد بن شريك قلنا لأبي ذر كيف تمتع رسول الله وأنتم معه ؟ قال وما أنتم وذاك إنما ذلك شيء رخص لنا يعني المتعة . ( حسن لغيره )

16\_ روي مسلم في صحيحه ( 1406 ) عن سبرة الجهني قال أمرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها . ( صحيح لغيره )

17\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 6232 ) عن سلمة بن الأكوع قال غرب بنا رسول الله ثلاثة أشهر كنت أخرج مع الجيش فأقيم حين يقيمون وأمسي حين يمسون فقال النبي من شاء فليستمتع من هذه النساء . ( صحيح )

18\_ روي مسلم في صحيحه ( 1406 ) عن سبرة الجهني أن نبي الله عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا ،

فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وتري برد صاحبي أحسن من بردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله بفراقهن . ( صحيح ) . بكرة عيطاء أي شابة جميلة .

19\_ روي مسلم في صحيحه ( 1406 ) عن سبرة الجهني أن رسول الله نهى يوم الفتح عن متعة النساء . ( صحيح ) .

20\_ روي مسلم في صحيحه ( 1407 ) عن سبرة الجهني أن النبي نهى عن المتعة زمان الفتح وكان سبرة تمتع ببردين أحمرين . ( صحيح )

21\_ روي مسلم في صحيحه ( 1407 ) عن سبرة الجهني أن رسول الله نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه . ( صحيح )

22\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 14043 ) عن الحسن البصري قال ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام حتى حرمها الله ورسوله . ( حسن لغيره ) . يعني التي كانت عام الفتح .

23\_ روي الدارمي في سننه ( 2195 ) عن سبرة الجهني أنهم ساروا مع رسول الله في حجة الوداع فقالوا استمتعوا من هذه النساء ، والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين أن لا نضرب بيننا وبينهن أجلا فقال رسول الله افعلوا ، فخرجت أنا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه فأتينا على امرأة فأعجبها شبابي وأعجبها برده ،

فقال برد كبرد وكان الأجل بيني وبينها عشرا فبت عندها تلك الليلة ثم غدوت فإذا رسول الله قائم بين الركن والباب فقال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ألا وإن الله قد حرمه إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا . ( صحيح )

24\_ روي أحمد في مسنده ( 14921 ) عن سبرة الجهني قال خرجنا مع رسول الله عام الفتح فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم قال قال فأذن رسول الله في المتعة قال وخرجت أنا وابن عم لي في أسفل مكة أو قال في أعلى مكة فلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة كأنها البكرة العنطنطة ، قال وأنا قريب من الدمامة وعلي برد جديد غض وعلى ابن عمي برد خلق ،

قال فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت وهل يصلح ذلك ؟ قال قلنا نعم ، قال فجعلت تنظر إلى ابن عمي فقلت لها إن بردي هذا جديد غض وبرد ابن عمي هذا خلقٌ مَحٌّ ، قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به ، قال فاستمتع منها فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله . ( صحيح )

25\_ روي أحمد في مسنده ( 14922 ) عن سبرة الجهني عن النبي أنه أمرهم بالمتعة قال فخطبت أنا ورجل امرأة قال فلقيت النبي بعد ثلاث فإذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول وينهى عنها أشد النهي . ( صحيح )

26\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 4148 ) عن سبرة الجهني أنه غزا مع رسول الله قال فخرجت أنا ورجل من قومي لي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد أما بردي فبرد خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا أسفل مكة أو بأعلاها ،

فلقينا فتاة مثل البكرة فقلنا لها هل نستمتع منك ؟ قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد برده فجعلت تنظر إلى الرجل فإذا رآها الرجل تنظر إلى عطفها وقال برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثم استمتعت معها ، فلم نخرج حتى حرمها رسول الله . ( صحيح )

27\_ روي الطحاوي في المعاني ( 2776 ) عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فرأى مصابيح ونساء يبكين فقال ما هذا ؟ فقيل نساء تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن ، فقال رسول الله إن الله حرم أو هدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث . ( حسن )

28\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 14048 ) عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله فتطول غربتنا فقلنا ألا نتخصى يا رسول الله ؟ فنهانا ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجلٍ بالشيء ، ثم نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية . ( صحيح )

29\_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 308 / 1 ) عن كعب قال نهى رسول الله عن المتعة يوم خيبر . ( صحيح لغيره )

30\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 6525 ) عن سبرة الجهني قال نهى رسول الله عن المتعة ، قال إنها حرام من يومنا هذا إلى يوم القيامة ومن أعطى شيئاً فلا يأخذه . ( صحيح )

31\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 8600 ) عن ثعلبة بن الحكم أن النبي نهى يوم خيبر عن المتعة . ( صحيح لغيره )

32\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 5266 ) عن زيد بن خالد الجهني قال كنت أنا وصاحب لي يوم خيبر في المتعة نماكس امرأة في الأجل وتماكسنا ، فأتانا آت فأخبرنا أن رسول الله حرم نكاح المتعة وحرم أكل كل ذي ناب من السباع والحمر الإنسية . ( صحيح لغيره )

33\_ روي مسلم في صحيحه ( 1408 ) عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية . ( صحيح )

34\_ روي البخاري في صحيحه ( 6961 ) عن علي وقيل له إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال إن رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية . ( صحيح )

35\_ روي ابن أبي شيبة في مسنده ( 193 ) عن ابن مسعود قال بينا نحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي ، قال لا ، ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله ( يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ) . ( صحيح )



36\_ روي مسلم في صحيحه ( 1218 ) عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازل فأتّموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبوتوا نكاح هذه النساء ، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجّمته بالحجارة . ( صحيح )

37\_ روي مسلم في صحيحه ( 1251 ) عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما . ( صحيح )

38\_ روي مسلم في صحيحه ( 1405 ) عن عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجنّاه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر . ( صحيح )

39\_ روي النسائي في الصغري ( 2804 ) عن جابر قال أهللنا أصحاب النبي بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده فقدمنا مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا النبي فقال أحلوا واجعلوها عمرة فبلغه عنا أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل فنروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر من المنى ،

فقام النبي فخطبنا فقال فقد بلغني الذي قلتكم وإني لأبركم وأتقاكم ولولا الهدي لحللت ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ال و قدّم علي من اليمن فقال بما أهلت ؟ قال بما أهل به النبي قال فأهد وامكث حراما كما أنت ، قال وقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أو للأبد ؟ قال هي للأبد . ( صحيح )

40\_ روي أبو عوانة في مستخرجه ( 3352 ) عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة فكان ابن الزبير ينهى عنها وقال إن أقواما قد أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون الناس بغير علم ، قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ،

فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء فيما شاء وإن القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة كما أمر الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمتهما بحجارة . ( صحيح )

41\_ روي مسلم في صحيحه ( 1224 ) عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم . ( صحيح )

42\_ روي أبو عوانة في مستخرجه ( 3349 ) عن ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على عهد النبي أنهى عنهما متعة الحج ومتعة النساء . ( صحيح )

43\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 17241 ) عن الحسن البصري قال والله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله فيها ما كانت قبل ذلك ولا بعد . ( مرسل صحيح ) . يعني التي كانت في فتح مكة .

44\_ روي أبو داود في سننه ( 2072 ) عن سبرة الجهني أن النبي نهى عن متعة النساء في حجة الوداع .  
( صحيح )

45\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 6516 ) عن سبرة الجهني أن النبي نهى عن نكاح المتعة في حجة الوداع . ( صحيح )

46\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 5504 ) عن علي بن أبي طالب أن النبي نهى عن متعة النساء في حجة الوداع . ( صحيح )

47\_ روي مسلم في صحيحه ( 1406 ) عن جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث . ( صحيح )

48\_ روي البيهقي في الكبرى ( 5 / 15 ) عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن المتعة فقال قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش . ( صحيح )

49\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 21102 ) عن عبد الله بن الزبير وهو يخطب فقال إن ابن عباس يحلُّ المتعة وهي حرام من الله ورسوله . ( صحيح )

50\_ روي أحمد في مسنده ( 10781 ) عن أبي سعيد الخدري قال كنا نتمتع على عهد رسول الله بالثوب . ( صحيح لغيره )

51\_ روي الترمذي في سننه ( 1 / 301 ) عن ابن عباس قال إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شئته ، حتى إذا نزلت الآية ( إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ) . قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام . ( حسن ) . وابن عباس تكلم عن نوع واحد ، وكما تري في عشرات الأحاديث عن غيره من الصحابة باقي ما كان من المتعة .

52\_ روي أبو بكر الشافعي في الغيلانيات ( 730 ) عن سبرة الجهني أنه قال نهى رسول الله عن نكاح متعة النساء زمان الحديدية . ( ضعيف )

53\_ روي البخاري في صحيحه ( 4216 ) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . ( صحيح )

54\_ روي مسلم في صحيحه ( 1407 ) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . ( صحيح )

55\_ روي البخاري في صحيحه ( 5115 ) عن علي بن أبي طالب أن النبي نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر . ( صحيح )

56\_ روي البزار في مسنده ( 658 ) عن ابن الحنفية قال سألت عليا عن المتعة قال نادى رسول الله أو منادي رسول الله أن المتعة حرام . ( حسن )

57\_ روي ابن ماجة في سننه ( 1963 ) عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال إن رسول الله أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها . ( صحيح )

58\_ روي أبو عوانة في مستخرجه ( 4084 ) عن سالم قال جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن متعة النساء فقال هي حرام . فقال الرجل فإن فلانا يزعم قال إنها حلال . فقال لقد علم أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وقال هي حرام وما كنا مسافحين . ( حسن ) . ما كنا مسافحين أي ما فعلوها بعد تحريمها .

59\_ روي ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ( 438 ) عن ابن عمر عن النبي أنه نهى عن متعة النساء يوم الفتح . ( حسن لغيره )

60\_ روي في مسند أبي حنيفة ( رواية أبي نعيم / 1 / 238 ) عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر . ( صحيح لغيره )

61\_ روي مسلم في صحيحه ( 1406 ) عن سلمة بن الأكوع قال رخص رسول الله عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها . ( صحيح )

62\_ روي أحمد في مسنده ( 16117 ) عن سلمة بن الأكوع قال رخص رسول الله في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها . ( صحيح )

63\_ روي النسائي في الكبرى ( 5 / 231 ) عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا خرج منادي رسول الله فقال إن الله قد أذن لكم فاستمتعوا يعني متعة النساء . ( صحيح )

64\_ روي البزار في مسنده ( 183 ) عن ابن عمر عن عمر قال لما ولي عمر حمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن رسول الله أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا . ( صحيح )

65\_ روي أحمد في مسنده ( 27771 ) عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر حتى نهانا عمر أخيرا يعني النساء . ( صحيح )

66\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 938 ) عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال خرجنا ومعنا النساء التي استمتعنا بهن حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا يا رسول الله هؤلاء النسوة اللاتي استمتعنا بهن ، فقال رسول الله هن حرام إلى يوم القيامة فودعنا عند ذلك فسميت بذلك ثنية الوداع وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب . ( حسن )

67\_ روي ابن عبد البر في التمهيد ( 10 / 128 ) عن جابر قال نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وذبح لنا الخيل وأطعمنا لحمها . ( صحيح )

68\_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة ( 1190 ) عن جابر بن عبد الله قال استمتع من النساء على عهد رسول الله وزمن أبي بكر ثم زمن عمر حتى كان من شأن عمرو بن حريث الذي كان فقال عمر إنا كنا نستمتع ونفي وإني أراكم تستمتعون ولا تفون فانكحوا ولا تستمتعوا . ( حسن )

69\_ روي أبو عوانة في مستخرجه ( 4065 ) عن الزهري قال أن النبي نهى عن متعة النساء عام الفتح . ( حسن لغيره ) .

70\_ روي الحميدي في مسنده ( 616 ) عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول هذه حجة على معاوية قوله قصرت عن رسول الله بمشقص أعرابي عند المروة يقول ابن عباس حين نهى عن المتعة . ( صحيح )

71\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 10720 ) عن ابن عباس قال لقد كانت المتعة تُفعل على عهد رسول الله . ( حسن )

72\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 12965 ) عن أبي جمرة قال قلت له هل سمعت ابن عباس يقول في متعة النساء شيئاً ؟ قال سمعته يرخص فيها فقال له مولى له إنما كانت المتعة وبالناس حاجة وفي النساء قلة ، فقال له ابن عباس صدقت . ( ضعيف )

73\_ روي أبو نعيم في المعرفة ( 7540 ) عن مسلم القرني قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير أسماء بنت أبي بكر تحدث أن رسول الله رخص فيها فادخلوا عليها فسلوها . ( صحيح )

74\_ روي البيهقي في الكبرى ( 206 / 7 ) عن أبي ذر قال إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله . ( حسن لغيره )

75\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 3391 ) عن الحارث بن غزية قال سمعت النبي يوم فتح مكة يقول متعة النساء حرام ثلاث مرات . ( حسن لغيره )

76\_ روي ابن قانع في معجمه ( 352 ) عن الحارث بن غزية قال سمعت رسول الله يقول يوم الفتح متعة النساء حرام ولا أعلم أحدا أعدى على الله ممن استحل حرمان الله وقتل غير قاتله إن مكة هي حرم الله . ( حسن لغيره )

77\_ روي النسائي في الكبرى ( 5516 ) عن عبد العزيز بن عمر قال حدثني رجل من بني سبرة عن أبيه قال سمعت رسول الله يقول في حجة الوداع إن الله قد حرم المتعة فلا تقربوها يريد متعة النساء ومن كان على شيء منها فليدعها . ( حسن لغيره )

78\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 5695 ) عن سهل بن سعد قال إنما رخص لنا رسول الله في المتعة لحاجة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد . ( حسن )

79\_ روي النسائي في الكبرى ( 5515 ) عن مسلم القرني قال دخلنا على أسماء ابنة أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله . ( صحيح )

80\_ روي في مسند أبي حنيفة ( رواية الحصكفي / 1 / 101 ) عن أنس أن النبي نهى عن المتعة . ( صحيح لغيره )

81\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 69 / 19 ) عن كعب بن مالك قال نهى رسول الله عن متعة النساء . ( صحيح لغيره )



82\_ روي ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ( 422 ) عن أبي هريرة قال تمتعنا مع رسول الله بمكة من النساء ثم قال لنا رسول الله إن جبريل أتاني فأخبرني أن الله قد حرم متعة النساء فمن كان عنده منهن شيئاً فليفارقه ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً . قال ففارقناهن ولم نأخذ مما أعطيناهن شيئاً . ( حسن لغيره )

83\_ روي ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ( 430 ) عن زيد بن خالد أن رسول الله نهى عن نكاح المتعة . ( حسن لغيره )

84\_ روي في مسند أبي حنيفة ( رواية ابن يعقوب / 408 ) عن حذيفة قال سمعت رسول الله حرم متعة النساء . ( حسن لغيره )

85\_ روي في مسند أبي حنيفة ( رواية أبي نعيم / 1 / 216 ) عن أبي ثعلبة الخشني قال نهانا رسول الله عن متعة النساء . ( حسن لغيره )

86\_ روي مسلم في صحيحه ( 1407 ) عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله ،

فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلاً قال ما هي ؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ،

قال ابن أبي عمرة إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها ، قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله امرأة من بني عامر ببردتين أحمرين ثم نهانا رسول الله عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس . ( صحيح )

87\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 4149 ) عن أبي هريرة أن النبي لما خرج نزل ثنية الوداع فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا ؟ قالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن فقال رسول الله هدم أو قال حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث . ( صحيح )

88\_ روي أبو يعلى في مسنده ( 6625 ) عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله مصابيح ورأى نساء يبكين فقال ما هذا ؟ فقيل تمتع منهن يبكين ، فقال رسول الله حرم أو قال هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث . ( صحيح )

89\_ روي أبو نعيم في المعرفة ( 2117 ) عن الحارث بن غزية قال سمعت رسول الله يقول يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح إنما هو الإيمان والنية والجهاد ومتعة النساء حرام ومتعة النساء حرام ومتعة النساء حرام . ( صحيح لغيره )

90\_ روي الدارقطني في سننه ( 3603 ) عن علي بن أبي طالب قال نهى رسول الله عن المتعة قال وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخت . ( حسن )

91\_ روي أبو يوسف في الآثار ( 698 ) عن عبد الله بن مسعود أنه قال شكونا العزوبة فأحلت لنا المتعة ثلاثاً قط ثم نسختها آية النكاح والعدة والميراث . ( حسن لغيره )

.. قائمة المصادر المذكورة بأكملها في آخر كتاب ( الكامل في السُّنن ) ..

-----

كتب سابقة :

1\_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها وامتونها ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، فيه ( 60.000 ) أي 60 ألف حديث .. صدر منه الإصدار الثالث .

2\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ( الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل ) ، وحديث ( النظر إلي وجه عليّ عبادة ) وبيان معناه ، وحديث ( أنا مدينة العلم وعليّ بابها ) وتصحيح الأئمة له .

3\_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثاني

4\_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثاني

5\_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي ، ( 160 ) حديث

6\_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة ، ( 4900 ) حديث

7\_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي ، ( 1700 ) حديث

8\_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق ، ( 800 ) حديث

- 9\_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب ، ( 600 ) حديث
- 10\_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان ، ( 350 ) حديث
- 11\_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب ، ( 950 ) حديث
- 12\_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان ، ( 100 ) حديث
- 13\_ الكامل في أحاديث أحبّ الصحابة إلي النبي ، ( 40 ) حديث
- 14\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ( اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ) وبيان معناه
- 15\_ الكامل في أحاديث أشرط الساعة الصغري ، ( 3700 ) حديث
- 16\_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي
- 17\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من ( 25 ) امرأة وطلّق عشرة وارتدت واحدة ،  
وما تبع ذلك من أقاويل .
- 18\_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين ، وما تبع ذلك من أقاويل ، ( 60 ) حديث
- 19\_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من ( 65 ) طريقا مختلفا إلي النبي
- 20\_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغّي بسقيا كلب وبيان معناه ، ( 30 ) حديث وأثر
-

الكامل في أحاديث نكاح المتعة

وأما رجل وامرأة تمتعا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام ،

وأنه أربع للصحابة فقط ، وما تبع ذلك من أقاويل